

الجوهـر النقي

فذكرها موقوفة إلى قوله غير قصر وليس فيها قوله على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال (ورواه الثوري عن زبيد فلم يذكر في اسناده كعب بن عجرة الا انه رفعه بآخـره) على ان النسائي وابن ماجة اخـرجا في سننهما رواية يزيد مرفوعة ايضاً (واخرجه البيهقي في الجمعة من وجه آخر من حديث ابن نعيم عن سفيان عن زبيد عن ابن ابي ليلى عن عمر واخرجه النسائي من طريق الثوري كذلك وقال لم يسمعه ابن ابي ليلى من عمر فظهر بهذا ان الحديث مضطرب وعلى تقدير صحته ليس فيه الا ان صلوة العيد ركعتان وكذا بوب عليه البيهقي في الجمعة فقال باب صلوة الجمعة ركعتان ثم ذكره وذكره النسائي في باب عدد صلوة العيد وليس في الحديث انها سنة اهل الاسلام حيث كانوا كما بوب البيهقي ثم ذكر (عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس كان انس إذا فاتته صلوة العيد جمع اهله) إلى آخره * قلت * في سنده نعيم بن حماد قال النسائي ليس بثقة وقال الدار قطني كثير الوهم وقال أبو الفتح الازدي وابن عدى قالوا كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات مزورة في ثلب ابي حنيفة كلها كذب قال البيهقي (وعن الحسن في المسافر يدركه الاضحى قال يكف فإذا طلعت الشمس صلى ركعتين وضى ان شاء) * قلت * في المصنف لابن ابي شيبة حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في اهل القرى والسواد يحضرهم العيد قال كان لا يرى ان يخرجوا فيصلى بهم رجل *